

وكله مناعته ولو وسعت الكثرة ابتداء بالعبارة في حق وان  
 اخذ احد الورثة عودا وارثا في اخذه ليرجع بها اذا  
 استحق منه مثلا كما في جني واستغف سطره من المسئلة  
 وايضا بالترك مسئلة واحدة فسيتم فيه بحملته  
 غيره وان وقع فدية على التركة او جعلها قبله ثم زاد مع  
 على ما خرج وان اخذ شيئا ابصار زيادة على العرض ما جعل  
 الزيادة جازية من التركة وان ملات بعض قبل القسمة  
 وان ورثة التركة فقط كالاول والآخر والافضل في النظر  
 في سطر الاول من الاول من سطره بل ان انقسم بالجماعة  
 الاول والآخر من التركة وفي سطره او غيره من التركة  
 وجوز سطر الاول فقط في التركة او غيرها التركة والجماعة  
 مسطر الاول في غيرها التركة سطره الساجي **وصل**  
 ان افر بعض الورثة جوارثا واجعلها من الاثارة والافرار وان  
 تعدد مسئلة وان في ذلك جوارثا ونسبه واقسم  
 الجماعة على الاثارة والافرار ونقص اقرار كتابه من فدية وان  
 افر واحد من عدة تخام ما نقصه كان افر به جوارثا وغير  
 باخرى وفادف افر بها والافضل نفس من فدية وان اجتمع  
 من سطره وافرار جازية مسئلة الاول جماعة الاقرار وخذ فخرج الوصية  
 كما لم مسئلة الورثة كما السطره على فدية منها مسئلة والافرار  
 مثلا عنان ولو تقدمت الزوجية وان احد هما التور والوصية  
 مفقود تباعه ابيه عند الاحوال ما وتو سطره فنتجف ان  
 كالمسئلة والمنعنا منة وتعلم غير سطره كفق من الزانية  
 والمقصود مع غيرها لام والافرار لة رفا وما التور  
 بعدة فان سطره جازية والافضل كحق بغيره وسبوا  
 المطابق ليرث غفلت

المطابق ويريح غفلت من الة والافرار غير الوال واليرث  
 به ولا مخالفة ديما وكما بين ملة ولو غير عمل كتابه على المشهور  
 وحج بيرو رثة كجار ورضوا ان غفلنا الا انهم بعضه الا ان  
 يسلم بعضهم ولم يكونوا كتنا يسا والاسم الشارح الفسح  
 وانجوا بالارح غفلنا الا انهم الكنا با جمل وان جعل  
 المناظر والاموات عدمه ووقف لمتصور ان جمل  
 ومال المعنوية لبحر الجاه مونة على اسبق فان مقولة  
 وعشره سنة في كبحه وان فقد بعض الورثة فدرجيا  
 وميتا ووقف المشهور مركة ابي عامر بالان وان ملت  
 مدة التعمير وعدمه والخنثى ومكة كتنا ما يتعد به في فتح  
 مستقل على الاثار من مسئلة الوقتية وذكور تم وانظر ظاهري  
 واضرب الحامل في عدة احواله وان في الجملة على الاصول  
 واضركم مجموع انما يند بنسبة الواحد للاحوال وان جبال  
 صر واحد او كاه اظن او سوا او نبت لرحمة او ثدي او حمل  
 مني او حية ولا الشك وان تعار في نسبه وكثرة جوارثا  
 والماله من فدية مني الرجال على الشك والافضل متعار غير شريك  
 ذلك ونبات الحية بعد الحج بالغة كما وعكس اخو **وصل**  
 به على التور جسيم من دور الكلف وسطره الاصل وان كان  
 احد فزوجيهما في جدم مع مسئلة الاي كسطره الشارح  
 في المناسخة ومخرج الفوجية الاول ويقسم باف التور بعد  
 من الفوجية على مسئلة الاي ما تخرج من سطرها ومسا قبل  
 اذ التور الزوجية ايضا كما من مسئلة سنة كما هم مسئلة  
 على العرائر والافضل في الة ثمة باسم من الة والافضل  
 رجة يقع الساجي تورث وان استنوا وان جعل المسئلة لاولاد